او مباحا او نحو ذلك ويعرف الوجه اما
[لم يذكر في القسطاس هذا اللفظ اعني قوله ونحو ذلك والاظهر لدلالة فائدة قلت بل المندوب]
بالتنصيص نحو ان يقول هذا الفعل واجب
او مندوب او مباح واما بالتسوية نحو ان يفعل فعلا ثم
يقول هذا الفعل مثل الفلاني [الفعل صح] وذلك الفعل قد علمت جهته او
بامارة دالة على كون ذلك الفعل واجبا كالاذان والاقامة
في الصلاة او مندوبا كالقضاء المندوب ونحو ذلك كثير وقوله اتباعا
له يخرج ما كان على سبيل الاتفاق نحو ان يتفقا على اداء الظهر تعظيما
لله تعالى او امتثالا للامر وقوله كذلك يخرج ما اذا اتفقا
على ترك محظور خوفا من الله تعالى وامتثالا للنهي مما فعله
الشارع وعلمنا وجوبه من افعاله وتروكه فظاهر في انه
يجب علينا مثله وما علمنا حسنه من افعاله وتروكه دون وجوبه
فندب اي فيحمل على الندب اذا قد امرنا بالتاسي فاذا لم يكن
واجبا تعين الندب لكن ان ظهر فيه قصد القربة كالصدقات
النافلة والا فالاباحة اذ لم يظهر فيه قصد القربة اذ لو لم
يكن مباحا لكان ظلما وكذلك القصاص وتركه صلى الله

عليه واله وسلم

عليه واله وسلم لما كان امر به ينفي الوجوب فلو امرنا بامر
في وقت معين ثم لم يفعله في ذلك الوقت لا لسهو ولا لكونه
نفلا علمنا ان الوجوب قد ارتفع وفعله صلى الله عليه واله وسلم
لما كان نهى عنه يقتضي الاباحة فلو نهانا مثلا عن قتل القمل في الصلاة
او عن الرمي بالنخامة في المسجد ثم فعل ذلك اقتضى حل الاباحة
له ذلك لانه لا يجوز عليه المعصية فيما طريقه التبليغ فيحكم
بانه مباح لانه قد استوى فيه الفعل والترك وهذا حقيقة
المباح واما القسم الثالث وهو التقرير منه صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لاحد على فعل او ترك فاذا علم صلى الله عليه واله وسلم
بفعل من غيره وتنبيه له بحيث لو كان مخالفا للشريعة لانكره
الا انه لا يصح منه السكوت على منكر ولم ينكره وهو قادر على انكاره
وليس كمضي كافر الى كنيسته اذ لو كان كذلك لم يكن سكوت النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم رضى لانه غير راض بكفره ولا انكره غيره لجواز
الاتكال على انكار الغير بل ذلك تقرير للانكار من الغير فكانه قد
انكر بالمقال فلا يكون ذلك الفعل حينئذ جائزا فاذا كان
كذلك دل ذلك التقرير على اباحته اي اباحة الفعل المسكوت